ومتى فعل ذلك كان قضاؤه عليه الا ان يحكم بما خالف نصا او اجماعا او قياسا غير محتمل على ما
بيناه ان شاء الله عز وجل ويسعه ان يحكم بشهود السوق بينهم في اثبات الحقوق فان كان ممن يحكم
بعلمه اجلسهم بالتفرقة حتى اذا احتاج الى اشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك
وان كان ممن لا يحكم بعلمه اجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين فيحفظوا على نفس اقراره
لئلا ينكر ويجحد فصل اذا جلس الحاكم في مجلسه فاولى ما ينظر فيه امر المحبسين لان الحبس
عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فيبعث الى حبس القاضي الذي قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس
ومن حبسه ولمن حبس فيحمله اليه فيامر مناديا ينادي في البلد ثلثة ايام الا ان القاضي فلان بن فلان
قد عزم على النظر في امر المحبسين في اليوم الفلاني فمن كان له محبوس فليحضر فاذا كان ذلك اليوم وحضر
الناس ترك الرقع التي فيها اسماء المحبسين بين يديه ثم مد يده اليها فما وقع في يده منها نظر الى اسم المحبوس
وقال من خصم فلان المحبوس فاذا قال خصمه انا بعث معه ثقة الى الحبس ليخرج خصمه ويحضر معه
مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم
فاذا حضر عنده المحبوس وخصمه لم يسال خصم المحبوس لم حبسه لان الظاهر انه حبسه الحاكم بحق
وانما يسال المحبوس لم حبست فلا يخلو جوابه من احد خمسة اقسام احدها ان يقول حبسني بحق له حال
وانا مليء به فيقول له الحاكم اقضه والا رددتك الى الحبس حتى تقضيه [illegible] ان يقول له دين علي وانا
معسر فينظر فان كان قد ثبت له اصل مال فانه يكون الامر بعد عليه [illegible]
ذلك الا ان البينة قامت بانه كان له مال لم يقبل قوله في [illegible] ابدا حتى [illegible]
بان حاله تلف او يقيم بينة بانه معسر [illegible] الاصل الذي ثبت ويكون القول قوله في
من المال وان لم [illegible] اصل مال وادعى خصمه [illegible] لم يكن مع خصمه بينة بذلك فالقول قول
مع يمينه انه معسر [illegible] الاصل الاعسار [illegible] كان [illegible] يشهد بان له مالا
لم يقبل حتى يعين ذلك [illegible] او غيره نظر فان
صدقهما فلا كلام وان قال هذا ليس لي [illegible] الا ان يعرفه الى الواحد بعينه
فان كان الذي اقر له به حاضرا نظر فان كذبه [illegible] من المال الدين وان صدقه نظر

فان كان له بينة بان المال له كان اولى به لان معه بينة ويدا لان صاحب اليد يقر به له ومع صاحب الحق بينة
فقد صار صاحب اليد وان لم يكن مع المقر له بينة فهل يقدم بينة صاحب الحق على اقرار صاحب اليد وجهان
احدهما لا لان الاقرار ويسقط البينة لان البينة تشهد بالملك لمن لا يدعيه ويكذبه والثاني البينة اولى لانه متهم
في انكاره لانه قد يفعل ذلك ليتخلص ماله ويعود اليه فلحقته التهمة فيه فلم يبطل البينة بقوله فاذا قلنا
ساع في دفعه او قلنا الدفع الى المقر له فان الحاكم لا يخليه حتى ينادي القاضي الا ان فلان بن فلان قد قضى
بسقوط حقه فان كان له خصم فليحضر وانما قلنا ذلك لجواز ان يكون له خصم في غير المال مثل قصاص او حد
قذف فيفوته باطلاقه استيفاؤه الجواب الثالث ان يقول حبسني لان البينة شهدت علي بحق لخصمي
ليبحث عن حال الشهود وقد اختلف اصحابنا هل للحاكم ذلك ام لا فقال ابو اسحق له ان يحبسه لان الذي
عليه اقامة الشهادة وما بقي فعلى الحاكم من البحث وقال ابو سعيد لا يحبسه لانه ربما كان
الشاهدان فاسقين فيكون قد حبسه بغير حق فعلى قول ابي سعيد لا يرده الى الحبس حتى يعدل الشاهدان
وقد مضى بيان هذه المسئلة في كتاب اللعان الجواب الرابع ان يقول حبسني الحاكم بثمن كلب او خمر [illegible]
على نصراني لانه كان يرى وجوب ذلك فهل يعرضه الحاكم الثاني الذي لا يرى وجوب ذلك فيه قولان احدهما
لا يعرضه ولا يتوقف ويحتمل ان يصطلحا على شيء لانه لا يمكنه نقض ما فعله الاول باجتهاده ولا
يمكنه الزامه الغرم لان [illegible] لا يستحق والثاني ينفذ الثاني حكم الاول ولا يتوقف فيه ولا ينقض الاجتهاد
[illegible] والخامس ان يقول حبست بغير حق وليس لاحد علي حق فينادي منادي الحاكم
[illegible] خصم [illegible] الخصم وانكره قال لا اعرف هذا او ما حبست بحقه فان كان مع
المدعي [illegible] حبسه بحقه حلف الجواب على ما مضى وان لم يكن معه بينة فالقول قوله مع يمينه لان
الاصل براءة ذمته وان لم يحضر خصم كان القول [illegible] انه لا خصم له لا [illegible] على ما قال الظاهر فان
الظاهر انه لا يحبس [illegible] الخصم وفصل [illegible] ثم النظر في امر الاوصياء لان
الوصي يكون وصيا [illegible] في اموال [illegible] الحاكم بالنظر لان المنظور
عليه لا يمكنه المطالبة [illegible] الصغير لا قول له والفقراء والمساكين لا يتعينون فاذا قدم اليه
الوصي قال الحاكم قبله [illegible] وصيته الا وقد عرف حاله ولم يراعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)